

Distr.: General
6 September 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

بنغلاديش

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقريرين بنغلاديش الدوريين السادس والسابع المجمعين في وثيقة واحدة (CEDAW/C/BGD/6-7).

الإطار التشريعي وتعريف التمييز والتحفظات

١- لا تزال بنغلاديش تحفظ على المادة ٢ والمادة ٦(A)(ج) من الاتفاقية رغم ما أوصتها بها اللجنة سابقاً (انظر 38/A، الجزء الثاني، الفقرة ٢٣٦) حاثة إياها على أن تسرع في اتخاذ قرار بسحب التحفظات المتبقية على الاتفاقية في إطار زمني محدد. وجاء في الفقرة ٦٨ من التقرير أن سحب التحفظات قيد النظر. يرجى الإشارة إلى الوقت الذي سيتحذ في القرار.

٢- وطلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة إلى الدولة الطرف أن تجعل تعريفها للتمييز متواافقاً مع تعريفه في المادة ١ من الاتفاقية وأن تكفل توسيع نطاق مسؤوليتها بخصوص القضاء على جميع أشكال التمييز بحق المرأة ليشمل التمييز الذي تمارسه جهات في القطاع الخاص طبقاً للمادة ٢ من الاتفاقية (انظر 38/A، الجزء الثاني، الفقرة ٢٣٨). يرجى بيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصية.

الالتجاء إلى القضاء

- جاء في الفقرة ٢٩٤ من التقرير أن من الضروري إيجاد نظام أو آلية تراعي الاعتبارات الجننسانية لمنع العنف ضد المرأة وتوفير سبل فعالة للالتجاء إلى القضاء، فما هي النظم أو الآليات المتاحة التي تسمح للنساء بالالتجاء إلى القضاء ليس في حالات العنف فحسب بل في جميع الحالات التي تتناولها الاتفاقية أيضاً؟

تعظيم مراعاة المنظور الجنسي

- جاء في الفقرة ١٧٥ من التقرير أن وزارة المالية قد أخذت بتعظيم الميزنة الجننسانية في أربع وزارات مهمة وأن هناك خططاً لإشراك وزارات أخرى مستقبلاً. فماذا كان تأثير الميزنة الجننسانية في الوزارات الأربع ومني ستعمم على الوزارات الأخرى؟

العنف الممارس ضد المرأة

- تبين الدراسات التي أحرجت مؤخراً أن ٤٩ في المائة من النساء اللواتي سبق أن تزوجن تعرضن للعنف الجسدي على أيدي أزواجهن وأن النساء اللائي يدفعن مهراً عند الرواجأشد عرضة للعنف الجسدي مقارنة بالنساء اللواتي لم يدفعن مهراً. ومع أن هناك تشريعات وطنية في هذا الصدد، مثل قانون حظر المهر لعام ١٩٨٠، وقانون منع القسوة تجاه النساء والأطفال (٢٠٠٣، معدلاً في عام ٢٠٠٣)، وقانون مكافحة جريمة الحرق بالحمض (٢٠٠٢، معدلاً في عام ٢٠٠٦)، ما هي التدابير المتخذة لضمان تنفيذ هذه التشريعات بفعالية؟ وهل لدى النساء علم بأحكام تلك القوانين وأين يمكنهن تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات؟

- وجاء في الفقرة ٨٩ من التقرير أن من المقرر عرض مشروع قانون (منع) العنف العائلي (والحماية منه) (٢٠٠٩) أمام البرلمان في دوره كقانون الثاني/يناير ٢٠١٠. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي للمشروع. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الأحكام الأساسية للمشروع.

- ويشير التقرير في الفقرة ٩٠ إلى حكم المحكمة العليا البارز بشأن التحرش الجنسي ومبادئ العمل التوجيهية التي وضعتها المحكمة للتعامل مع قضايا التحرش الجنسي. يرجى التفضل بإيراد تفاصيل عن هذه المبادئ التوجيهية. وما هي التدابير التي اتخذتها وزارة شؤون المرأة والطفل لوضع قانون بشأن التحرش الجنسي بناء على ما طلبه المحكمة؟

القوالب النمطية والممارسات التقليدية المضرة

- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء بعض الممارسات التقليدية والثقافية، مثل تعدد الزوجات وزواج الأطفال، التي تضر بتمتع النساء بحقوقهن

(انظر 38/A، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٤٥ و ٢٥٧). وأشارت لجنة حقوق الطفل بدورها، في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/BGD/CO/4)، إلى الممارسات التقليدية الضارة المرتبطة بإرغام الفتيات على الزواج المبكر، الأمر الذي ينجم عنه عنف جنساني في العالب. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير هذه الممارسات أو القضاء عليها وتبييد شواغل كلتا الجنسين.

-٩- وما هي السبل التي تلزم بها أنشطة وبرامج التنمية المشار إليها في الفقرة ١١٠ من التقرير الرجال بتغيير مواقفهم ومعاييرهم النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع؟ وهل هناك أي تقييمات مستقلة من استعراضات التقدم المحرز شهرياً ومن نظام الإبلاغ الفصلي لقياس التحاج الأولي لتلك المشاريع أو فشلها؟

الاتجار والاستغلال الجنسي للبغاء

-١٠- ما هي تأثيرات اللجنة المشتركة بين الوزارات/الوكالات ولجنة التنسيق الوطنية بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار؟

-١١- يرجى تقديم تفاصيل عن "مشروع المبدأ التوجيهي لبعثات ببنغاديش في الخارج لمكافحة الاتجار بالأشخاص" المشار إليه في الفقرة ٩٩ من التقرير. وعلى غرار ما ورد من نقاش في الفقرة ١٠٠، يرجى تقديم شرح أكثر تفصيلاً بشأن التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة بشأن أفضل نهج حل مشكلة الاتجار.

التعليم

-١٢- في البيان المشترك بشأن الماء وخدمات الصرف الصحي وبشأن مسألة حقوق الإنسان والفرد المدعى (دكا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) الصادر عن الخبرير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والخبرير المستقل المعنى بمسألة حقوق الإنسان والفرد المدعى، أعرب الخبريران المستقلان عن قلقهما إزاء المعدل المرتفع لتسرب الفتيات من المدرسة، وشجعوا على تحسين مستوى تدريب المعلمين ورفع نسبة مشاركة الإناث في التعليم العالي. فكيف عالجت الدولة الطرف هذه القضايا؟

-١٣- ويرجى بيان ما إذا كانت سياسة التعليم الجديدة (٢٠٠٩) المشار إليها في الفقرة ١١١ من التقرير قد استكملت أم لا. ويرجى أيضاً توضيح القوالب النمطية والموافق تجاه المرأة وإن كان سيعتمد منهاج دراسي محدد في إطار سياسة التعليم الجديدة حل هذه المشكلات.

٤ - وتشير الفقرة ١٨ من التقرير إلى وجود فوارق في نوعية التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وإلى أن هناك فجوة بين الجنسين في مستويات التعليم التقني/المهني والتعليم الجامعي. فما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية وسد الفجوة بين الجنسين على مستوى التعليم التقني/المهني والتعليم الجامعي؟

العملة

٥ - بخصوص قانون العمل البنغلاديشي (٢٠٠٦) المشار إليه في الفقرة ٤٣ من التقرير، يرجى تحديد ما يحمي النساء من التحرش الجنسي.

٦ - وبالإشارة إلى الفقرة ١٢٤ من التقرير التي هي رد على الملاحظات الختامية السابقة للجنة، يرجى تقديم معلومات عن الآليات الموجودة المعنية برصد تنفيذ قانون العمل البنغلاديشي (٢٠٠٦). وهل تستفيد النساء في القطاع الخاص من نفس إجازة الأومة التي تبلغ مدتها ١٦ أسبوعاً؟

٧ - وجاء في الصفحة ١٠٨ من التقرير أن أجور النساء تبلغ ٥٨,٢ في المائة فقط من أجور الرجال وأن هذا التفاوت يعزى أساساً إلى المواقف الاجتماعية والفوارات في التعليم والمهارات. فكيف تعالج هذه القضية؟

الصحة

٨ - جاء في الفقرة ٦٣ من الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل أن من المهاجم الملحة المرتبطة بصحة المراهقين ما يشمل المسائل الناشئة عن العنف الممارس على الفتيات، والزيجات المبكرة، إضافة إلى نقص التغذية وسائل التوعية الصحية والاستفادة من المرافق الصحية، بما في ذلك المرافق الصحية المنفصلة والملائمة في المدارس. ويتساءل اللجنـة قلقاً أيضاً إزاء رداءة المرافق والخدمات الاستشارية الخاصة بصحة المراهقين النفسية والإنجابية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة لتبيـيد هذه المهاجمـ ورسم سياسـات صحـية تـدرـيجـية تـراعـي ظـروفـ المـراهـقـاتـ مـرـاعـاةـ شـدـيـدةـ. وهـلـ وـفـرـتـ الآـنـ مـرـافـقـ صـحـيةـ منـفـصـلـةـ لـلـمـراـاهـقـاتـ؟

٩ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢٠ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كانت الخدمات الصحية التي تقدمها عيادات المجتمع المحلي مناسبة وفي المتناول وميسورة التكلفة. وهـلـ تـوـجـدـ هـذـهـ العـيـادـاتـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ؟ يـرجـىـ تـقـدـيمـ مـعـلـومـاتـ عنـ أـنـشـطـةـ الـلـجـانـ الصـحـيـةـ الـرـيفـيـةـ وـتـأـثـيرـهـاـ فيـ تـيـسـيرـ سـبـلـ حـصـولـ النـسـاءـ عـلـىـ الخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ.

١٠ - ومع أن الفقرة ١٩ من التقرير تشير إلى أن معدل الوفيات النفايسية انخفض من ٣,٦٥ في كل ١ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٥١ في عام ٢٠٠٧، فإنه لا توجد معلومات

إضافية عن الوضع الراهن. يرجى تقديم معلومات عن معدلات الوفيات النفاسية مصنفةً حسب المناطق الريفية والحضرية وحسب المجموعات من الأقليات والشعوب الأصلية.

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٢١ - وردت في مقدمة التقرير إشارة إلى خفض مستوى "الفقر المؤثّث" عبر تقديم الدعم إلى مبادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتسهيلات الائتمانية. فهل هناك أي بيانات تظهر نجاح هذه المبادرات المالية أو فشلها؟ وهل هذه المبادرات متاحة لنساء الأرياف ونساء الأقليات الإثنية وغيرهن من نساء الأقليات؟ يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللائي استفدن من هذا البرنامج مصنفةً حسب المناطق الريفية والحضرية وحسب مختلف الأقليات والجماعات الإثنية. يرجى أيضاً التعليق على معدلات النجاح في إنشاء التعاونيات والتدريب على تنمية المهارات.

٢٢ - وهل هناك أي بيانات لقياس مدى نجاح البرامج التالية: بدل الترمل وبدل الشيخوخة وبدل الأمومة والرضاعة وإعانت الأشخاص ذوي الإعاقة؟

٢٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢٢ من التقرير، كيف تراعي المعلومات والتسهيلات السوقية المتاحة للنساء الحانب الجنسي سواء تعلق الأمر بالأنشطة الزراعية أو غير الزراعية؟

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

٢٤ - في إطار قانون الجنسية (المعدل) (٢٠٠٩) المشار إليه في الفقرة ٨٥ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كان يحق للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي.

٢٥ - وجاء في الفقرة ١٤٣ من التقرير أن سن قانون تقييد زواج الأطفال (٢٠٠٢) هو قيد النظر. يرجى توضيح سبب تأخر الدولة الطرف في اعتماد مشروع القانون هذا.

٢٦ - وفيما يتعلق بقوانين الملكية، يرجى تقديم معلومات عما إذا كان يحق للمرأة إدارة ممتلكاتها دون تدخل رجل أو موافقته بصرف النظر عما إذا كانت قد حازا هذه الممتلكات أثناء الزواج أو أدرجاها ضمن الممتلكات قبل الزواج أو كانت غير متزوجين. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن أي قيود مفروضة على حق المرأة في إدارة ممتلكاتها والطريقة التي عالجت بها الدولة الطرف هذه المسائل.

الريفيات والمسنات وغيرهن من المحرومات

٢٧ - تنقص التقرير معلومات عن وضع الريفيات وغيرهن من المحرومات، ومنهن المسنات. يرجى تقديم معلومات عن وضعهن من حيث تلقيهن الخدمات الصحية والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية، إضافة إلى جميع الحالات التي تعطيها الاتفاقية.

نساء الأقليات والشعوب الأصلية

- ٢٨ - لا يقدم التقرير أي معلومات عن وضع نساء الأقليات والشعوب الأصلية، بينما من يعيشن منهن في تلال شيتاغونغ. يرجى تقديم معلومات عن حصولهن على الأرضي وتلقينهن الخدمات الاجتماعية.

الزواج والعلاقات الأسرية

- ٢٩ - ورد في الفقرة ١١٤ من التقرير أن المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بالحد من الفقر قد أدرجت اعتماد قانون الأسرة الموحد في جدول أعمالها السياسي الحالي. فيما هي التدابير التي اتخذت لوضع مشروع القانون؟ يرجى أيضاً زيادة توضيح قانون محاكم الأسرة (١٩٨٥) وعناصره ولماذا لا يشمل جميع المواطنين في أنحاء البلاد كافة.
